mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم إخراج زكاة المال خارج بلد المزكي

خالد المصلح

فالاصل في زكاة المال ان تكون في بلد المال هذا الاصل. نعم. وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم. لكن فيما يتعلق بنقل الزكاة الى غير بلد المال وليس غير الدولة غير بلد المال يعني وهذا اضيق من الدولة بمعنى انه شخص في الرياض ينقلها الى مكة - 00:00:00

الاصل آآ ان انه آآ يجوز النقل اذا كان هناك حاجة او مصلحة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية في مذهب الامام احمد واختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية وغيره. المقصود ان نقل آآ - 00:00:20

الزكاة من بلد الى بلد يجوز يعني من مدينة الى مدينة يجوز اذا كان ثمة حاجة او مصلحة كقرابة له مثلا في جهة من الجهات لهم زكاة ما له وما اشبه ذلك. دليل ذلك ما العمومات في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

آآ في قول الله عز وجل والصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغالبين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم يقيد ذلك بما كان بل جعله لهؤلاء آآ في في في مصارف الزكاة. وايضا آآ حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله - 00:01:00

وسلم قال واعلموا فإنهم اطاعوك يعني للصلاة فاعلموا ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم الضمير هنا قال يعود ليس لاهل البلد بل على وجه الخصوص انما لعموم اهل الاسلام. نعم. وفي حديث قبيل صحيح البخاري ايضا جاء فقال اني تحملت - 00:01:20

امانة؟ فقال فقال له النبي اقم اه عندنا حتى اذا اتت الصدقة امرنا لك بها. ولم يكن من اهل المدينة. المقصود ان نقل الزكاة اذا كان هناك حاجة او مصلحة فلا حرج في ذلك في نقله من بلده من بلد الزكاة - 00:01:40

الى بلد اخر الى مدينة اخرى - 00:01:58